

٣١٧٣ (د-٢٨) . مساعدة زامبيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى جميع القرارات السابقة التي اتخذها مجلس الأمن بشأن مسألة مساعدة زامبيا، وخاصة القرار ٣٢٩ (١٩٧٣) المتخذ في ١٠ آذار / مارس ١٩٧٣ ،

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٩٨ (د - ٥٥) المتخذ في ٢٤ تموز / يوليه ١٩٧٣ ،

وان تؤكد من جديد ان قرار زامبيا بتحويل تجارتها عن الطريق الجنوبي يمثل انصياعاً لقرارات مجلس الأمن المتصلة بالموضوع ويهدف الى زيادة قدرتها على التنفيذ التام للالتزامات الاجبارية المفروضة ضد النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ،

وان تدرك اساس الحاجة الى زيادة المساعدة الدولية لتكملة الجهود القومية التي تبذلها زامبيا للتغلب على المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن اغلاق حدودها الجنوبية ،

١- تشني على جميع تلك الدول الأعضاء التي استجابت للنداءات الواردة في قرار مجلس الأمن ٣٢٩ (١٩٧٣) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٩٨ (د - ٥٥) ؛

٢- وتجدد نداءها الى المجتمع العالمي لكي يقدم تبرعات أكثر وأكبر لتمكين زامبيا من الاحتفاظ بالتدفق الطبيعي لتجارتها ؛

٣- وتعيط علماً مع الارتياح بالتدابير التي اتخذها الأمين العام وبالمقترحات المحددة التي وضعها بغية بلوغ الهدف المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ٣٢٩ (١٩٧٣) ؛

٤- وتترجى الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المنظمات المختصة ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، بذل جهوده بغية الحصول على أقصى مساعدة ممكنة .

الجلسة الخامسة ٢٢٠٣

١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٧٤ (د-٢٨) . التدابير الخاصة لصالح أقل

البلدان نموا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٢ (د - ٣) المتخذ في

١٩ أيار / مايو ١٩٧٢ (٦٦) ، وهو القرار الذي كان مما أوصى به المؤتمر فيه أن تقوم البلدان المتقدمة النمو ، بصورة عاجلة ، بدراسة طرق زيادة تدفقات المساعدة المتعددة الأطراف والشائبة الى أقل البلدان نمواً ، كما أورد تدابير دعا المؤتمر الى الاضطلاع ، من أجل تنفيذها ، بدراسة الطرق والوسائل اللازمة لوضع ترتيبات مؤسسية ، وبصورة خاصة دراسة مبدأ انشاء صندوق تبرعات خاص لأقل البلدان نمواً ،

وان تشير الى قرار مجلس التجارة والاعمال ١٠٠ (د - ١٣) المتخذ في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ (٦٧) ،

وان تلاحظ القرار الذي اتخذه المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة في الجزائر في ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ (٦٨) ، وهو القرار الذي أوصى فيه المؤتمر بأن تولي ، في اطار الاجراءات الاقتصادية الدولية ، أولوية عليا للتعجيل في تنفيذ برامج التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً ، هذه البرامج التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والاعمال في دورته الثالثة ومؤسسات دولية متخصصة أخرى ،

وان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧١٠ (د - ٥٣) المتخذ في ١٨ تموز / يولييه ١٩٧٢ ، الذي كان مما طلبه فيه المؤتمر من البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات والوكالات المتعددة الأطراف أن تنظر بعين العطف الى احتياجات أقل البلدان نمواً في المجالات المختلفة للتجارة والاعمال ،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٠٣٦ (د - ٢٧) المتخذ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي اعترفت فيه الجمعية بأن الأحكام الواردة فيما يتصل بهذا الموضوع ، في قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والاعمال ٦٢ (د - ٣) وفي الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٦٩) ، يجب أن توضع موضع التطبيق العملي في أقرب وقت ممكن ،

(٦٦) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والاعمال ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : E.73.II.D.4) المرفق الأول ، 'الف' .

(٦٧) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/9015/Rev. 1) ، الجزء الثالث ، المرفق الأول .

(٦٨) A/9330 و Corr.1 ، ص ٨١ .

(٦٩) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥) .

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٥٣ (د - ٥٤) المتخذ في ١٦ ايار / مايو ١٩٧٣ ، الذي كان مما أوصى به المجلس الجمعية العامة فيه أن تبحث في دورتها الثامنة والعشرين الترتيبات المؤسسية التي ينبغي وضعها لتنفيذ التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً ، وأن تدرس طرق ووسائل استخدام مبالغ كبيرة أخرى من موارد صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، وكذلك من المصادر والترتيبات الأخرى ، بغية مساعدة أقل البلدان نمواً في تذليل العقبات الرئيسية التي تعترضها ،

وان تشير أيضاً الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٥٤ (د - ٥٤) المتخذ في ١٦ ايار / مايو ١٩٧٣ ، الذي اعترف فيه المجلس بوجوب قيام منظمات أسرة الأمم المتحدة باتخاذ مزيد من التدابير المتفق عليها فيما بينها بما في ذلك تكييف أنظمة التشغيل فيها ، والاحكام والشروط التي يتم بموجبها تقديم المساعدات ، وكذلك تكييف أوضاعها المؤسسية ، بغية ايساء مشاكل أقل البلدان نمواً والاحتياجات التي تنفر بها أولوية واهتماماً منسقا ،

وان تنوّه مع التقدير بما أظهرته هيئات مختلفة من هيئات الأمم المتحدة ، وخاصة مجلس التجارة والتنمية ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، من اهتمام ، تجلّى في تقاريرها ، بقرار الجمعية العامة ٣٠٣٦ (د - ٢٧) الذي نص على رجاء كل هيئة منها أن تباشر تنفيذ برامج عملها الموضوعية لصالح أقل البلدان نمواً في المجالات الواقعة ضمن اختصاصها ، وأن تعجّل تنفيذ هذه البرامج ،

وان تحيط علماً بمذكرة الأمين العام (٧٠) عن استصواب وامكانية انشاء صندوق خاص لأقل البلدان نمواً بين البلدان النامية ، وبمذكرة الأمين العام (٧١) عن الترتيبات المؤسسية اللازمة لتنفيذ التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية ، بما في ذلك ضرورة انشاء صندوق خاص للبلدان المذكورة ،

١- تطلب الى البلدان المتقدمة النمو ايلاء الأولوية العليا لتنفيذ التدابير الخاصة الموضوعية لصالح أقل البلدان نمواً والمبينة في قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٢ (د - ٣) ، ولاستنباط تدابير مبتكرة في مختلف ميادين مساعدة أقل البلدان نمواً بغية تقوية قدرتها على جني منافع منصفة وحقيقية من التدابير العامة للاستراتيجية الانمائية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٢- وتحث المنظمات المعنية في أسرة الأمم المتحدة ، من مصادر التمويل الانمائي الثنائية والمتعددة الأطراف ، على الاسراع في تنفيذ قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

. E/5269 (٧٠)

. E/5416 (٧١)

١٧٥٣ (د - ٥٤) و ١٧٥٤ (د - ٥٤) ، وعلى استحداث طرق ووسائل لزيادة قدرتها على الاسهام بصورة أفضل في تنفيذ التدابير الموضوعة لمساعدة أقل البلدان نموا والتي نص عليها قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٢ (د - ٣) ؛

٣- وترجى جميع البلدان المتقدمة النمو أن تستجيب الى الاتجاه نحو إعادة تنشيط وإعادة توجيه صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، بالتبرع له ودعم نشاطاته التنفيذية عن طريق المؤتمرات السنوية لإعلان التبرعات ؛

٤- وتقرر أن تواصل ، في دورتها التاسعة والعشرين ، دراسة مسألة انشاء صندوق انمائي خاص لأقل البلدان نموا بغية تكميل الخدمات المقدمة اليها عن طريق المؤسسات العالمية الراهنة ، وعلى هذا الهدف ترجو الأمين العام أن يمد خلاصة للدراسات المضطلع بها فعلا عن ضرورة انشاء صندوق خاص لأقل البلدان نموا وعن الترتيبات المؤسسية اللازمة لهذا الغرض ، لتقدمها الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والخمسين ، مشفوعة بأية معلومات اضافية ؛

٥- وتقرر كذلك ان تضطلع الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، بتقييم شامل لتنفيذ التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا ، وأن تتخذ قرارا بشأن مبادئ تشغيل صندوق انمائي خاص لأقل البلدان نموا وشأن الطريقة التي يمكن تشغيله بها ، كما تقرر أن يضطلع ، في ضوء التقارير والدراسات التي طلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المنظمات المعنية فسي أسرة الأمم المتحدة ، بدراسة للتدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا يستهدف منها النهوض بقدرة منظمات أسرة الأمم المتحدة على تنفيذ جميع أحكام قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٢ (د - ٣) وعلى تكييف المبادئ التوجيهية العامة ، وأنظمة التشغيل ، والأحكام والشروط ، والأطر المؤسسية ، بما يجعلها تلائم أحوال ومشاكل أقل البلدان نموا .

الجلسة الخامسة ٢٢٠٣

١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

السيادة الدائمة على الموارد ٣١٧٥ (د - ٢٨) .

القومية في الأقاليم

العربية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

ان لا تغرب عن بالها مبادئ القانون الدولي المتصلة بالموضوع وأحكام